ندوة وطنية

عدالة الأحداث من منظور هيئة الدفاع

عبد اللطيف أعمو

أكادير 9 / 10 مارس 2023

عدالة الأحداث من منظور هيئة الدفاع

عبد اللطيف أعمو

محتوى العرض

- تقديم:
- أهم ركائز ومميزات عدالة الأحداث:
- أهم ضمانات محاكمة الأحداث الجانحين في قانون المسطرة الجنائية:
- دور المحامي في حماية حقوق الطفل الجانح:
- أهم الضمانات الأممية:
- نموذج لدور المحامي في حماية حقوق الطفل الجانح:
- خلاصات عامة:

تقديم:

- بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني حول "عدالة الاحداث من منظور هيئة الدفاع" الذي احتضنته هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون بتعاون مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومنظمة اليونيسيف يومي 9 و 10 مارس 2023، أثار انتباهي أهمية هذا الحدث لما تعرفه إشكاليات عدالة الأحداث في الواقع العملي داخل مجتمعنا من قصور، والتي تشمل عدة مستويات: الحمائية منها أو القانونية أو الصحية أو الإدماجية، وما تفرضه من معالجات متعددة الأصناف والأنواع والأشكال، خصوصا عندما يتعلق الأمر بجنوح الأحداث وتمتيعهم بمقتضيات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية اللائقة، وبناء شراكة بناءة بين المؤسسات والهيئات الشريكة بهدف تعزيز العمل المشترك في أفق ضمان الحماية اللآزمة للأحداث، الذين يوجدون في نزاع مع القانون، على ضوء القوانين الوطنية والمعاهدات والأوفاق والاتفاقيات الدولية.

- ولا شك أن الدور الذي تقوم به مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، بجانب جميع المنظمات الوطنية والدولية في هذا المجال، لن يكون مكتملا، وسيبقى محدودا، ودون المستوى المطلوب، إذا ما ظلت طرق وأنماط معالجة جنوح الأحداث تعرف نقصا في المعالجة وقصورا في الممارسة العملية على مستويات عدة.

تقديم:

- ولعل أكبر مظهر مخجل، ما يتعرض له الأحداث الجانحون من مساطر ومعاملات غير لائقة وغير إنسانية، وهي طبعا غير قانونية.
- مما يتطلب معالجة جدية ومسؤولة، يلعب فيها المحامون دورا رئيسيا للإضطلاع بأدوارهم كاملة، كما هي واردة في القانون.
- ومساهمة مني في هذا العمل، أذكر بأن محاكمة الجانح الحدث، بين مختلف مساطر قضاء الأحداث وممارستها والمحاكمات في جميع مستوياتها، ليست عملا شكليا، بل هي وظيفة معقدة، ملؤها المواصفات الواردة في القانون الوطني وفي الأوفاق والمواثيق الدولية.
- فهي فعلا حقل أساسي في تكوين المحامي وتمرينه وتربية ذاته على القيم الإنسانية ومبادئ العدالة والسعي إلى المحاكمة العادلة ومساعدته على استيعاب الفلسفات والأسس النظرية والعلمية التي تقوم عليها النصوص القانونية الوطنية والدولية، والمساهمة في تجاوز المفارقة القائمة بين ما هو قانوني وما هو واقعي، بامتلاك النموذج المعرفي الذي يؤطرها أو يحدد آفاقها ومناهجها وطرق تطبيقها.
- وهو ما من شأنه أن يعزز مسار اعتماد التخصص في التعاطي مع الأحداث الذين يوجدون في نزاع مع القانون، وذلك من خلال تكوين المحامين، حتى يكونوا على دراية تامة بحاجيات هؤلاء الأحداث الجانحين.
- لذلك أرى أن هناك واجب التذكير بأهم المبادئ وركائز عدالة الأحداث وأدوار الفاعلين في مجالها.

أهم ركائز ومميزات عدالة الأحداث:

- إن أنظمة العدالة الجنائية بمنظورها الإصلاحي الجديد تقوم على أساس معاملة الحدث الجانح بطرق تضمن تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع مجددا، وأن يكون له دورا إيجابي أكيد في بناء المجتمع.
- وتتوخى جعل الحدث مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي سَبَبُهُ الجرم المسند اليه.
- وبذلك، فإن الفلسفة الجديدة التي تتضمنها القوانين الجنائية في تعاملها مع الأحداث، تقوم على أساس العدالة الإصلاحية، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق المثلى والفضلى التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدرته الإيجابية، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاعات.
- وبالتالي، فهذه الدينامية تركز على المعتدي والضحية والمجتمع، وتعد وسيلة لإصلاح وجبر الضرر قدر الإمكان. وهي بذلك تهدف إلى إعادة إدماج الحدث الذي في نزاع مع القانون، وتراعي المصالح الفُضلى للحدث.
- الأمر الذي يؤدي إلى الاهتمام بدور التربية والتأهيل والايواء، والحث على عدم الاكتظاظ في أماكن الاعتقال ، الذي قد يؤجج تبادل الأنماط الجرمية عند الاختلاط، وهي كذلك تساعد على تخفيف الكلفة الإقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية التقليدية.
- كما أن العدالة الإصلاحية تؤدي إلى إنشاء قضاء متخصص للأحداث، ويتيح للقاضي مرونة أكبر في التعامل مع قضايا الأحداث ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادية، وتساهم بإشراك مؤسسات المجتمع المدني مشاركة فعالة في تطبيق بعض مجريات العدالة من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة الإصلاحية من خلال مؤسسات المجتمع المدني مثل برامج المساعدة القانونية والعمل النافع للمجتمع وبرامج الرعاية والتأهيل، بما يضمن رقابة ورعاية أمثل لمصالح وحقوق الطفل.

أهم ضمانات محاكمة الأحداث الجانحين في قانون المسطرة الجنائية

يتضمن (الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث) من قانون المسطرة الجنائية في المواد 458 إلى 517 معالجة المشرع المغربي لقضاء الأحداث.

1 الضمانة الأولى: إحداث قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث

تتمثل الضمانة الأولى في إحداث قضاء مختص وفقا للمادة 462 من قانون المسطرة الجنائية الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، بالنسبة للمحكمة الابتدائية (قاضي الأحداث وغرفة الأحداث) وبالنسبة لمحكمة الاستئناف (المستشار المكلف بالأحداث؛ الغرفة الجنحية للأحداث؛ غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛ غرفة الجنايات للأحداث؛ غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.) هذا بجانب مثول الأحداث الجانحين بين يدي قاضي مختص. وفي كل هذا تأكيد على قواعد بيجين.

2 الضمانة الثانية : حق الاستعانة بمحامي في قضايا الأحداث

تتمثل الضمانة الثانية فى حق الاستعانة بمحامي وفقا لمقتضيات المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي

3 الضمانة الثالثة : سرية محاكمة الحدث

تتمثل الضمانة الثالثة في سرية محاكمة الحدث، في جميع مراحل الدعوى العمومية، طبقا للمادة 478 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أن البحث والمناقشات وإصدار الحكم يجري في جلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

4 الضمانة الرابعة : ضرورة إجراء بحث اجتماعي عن الحدث

تتمثل الضمانة الرابعة فى إمكانية إجراء بحث اجتماعي عن الحدث، إذا كانت الأفعال تكون جنحة، وفقا لمقتضيات المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته، مع إمكانية إجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني يساير المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

5 الضمانة الخامسة : ضمان سرعة البث في قضايا الأحداث

تتمثل الضمانة الخامسة في ضمان سرعة البث في قضايا الأحداث، والبث فيها في أقل مدة ممكنة، والحرص على عدم إطالة المحاكمة، حرصا على المصلحة الفضلى للحدث.

6 الضمانة السادسة : إمكانية الاحتفاظ بالحدث في مكان مخصص للأحداث

- تتمثل الضمانة السادسة في إمكانية الاحتفاظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه، إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

7 الضمانة السابعة : تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث حكر على النيابة العامة

- تتمثل الضمانة السابعة في حصر إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث في النيابة العامة، وفقا لما تنص عليه المادة 463 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

وفي حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر. ولا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

دور المحامي في حماية حقوق الطفل الجانح:

- تمثل المساعدة القانونية الضمانة الأساسية في أي نظام للعدالة الجنائية قائم على سيادة القانون.
- كما يعتبر شرط توفر المساعدة القانونية وتيسيرها أساسا للتمتع بحقوق أخرى، من ضمنها: الحق في محاكمة عادلة، (الفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وتشكل ضمانة أساسية تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف، وترسيخ الثقة في العدالة.
- ويأتي المحامون على رأس مقدمي المساعدة القانونية، وينص المبدأ 11 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) على ضرورة إحاطة الأطفال باهتمام خاص، بما يخدم مصلحتهم الفضلى.
- كما يحق للحدث أن يكون ممثلا طوال سير الإجراءات القضائية بمستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانيا، بمقتضى القاعدة 1.15 من قواعد بكين.
- وتشترط اتفاقية حقوق الطفل، من جهتها، تزويد الطفل بمساعدة مناسبة (المادة 40).وتترك للدول الأطراف صلاحية تحديد كيفية تقديم هذه المساعدة، مثل توفير الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، شريطة أن يكون مقدم المساعدة على قدر كاف من المعرفة والفهم بخصوص شتى الجوانب القانونية لقضاء الأحداث، وأن يكون مدربا للعمل مع الأطفال المخالفين للقانون، وأن تكون المساعدة مجانية.

دور المحامي في حماية حقوق الطفل الجانح:

- ووفقا للجنة حقوق الطفل (التعليق العام رقم 24) يتعين على الدول أن تكفل حصول الطفل على المساعدة القانونية أو مساعدة ملائمة أخرى منذ بداية الإجراءات، وفي عملية إعداد وتقديم الدفاع، وإلى غاية استنفاد جميع الطعون و/أو المراجعات.

- كما توصي اللجنة الدول بأن توفر تمثيلا قانونيا مجانيا لجميع الأطفال الذين يواجهون تهما جنائية أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات العامة. وينبغي لنظم قضاء الأخفال ألا تسمح للأطفال بالتنازل عن التمثيل القانوني، إلا إذا اتخذ قرار التنازل طواعية، وتحت إشراف قضائي محايد.

- كما توصي اللجنة بتقديم " مساعدة ملائمة أخرى" إذا لزم الأمر ذلك، من طرف موظفين مدربين تدريبا جيدا، مع الحرص على توفير التمثيل القانوني للأطفال أثناء جميع العمليات، وفقا للمادة 41، وأن يتوفر لدى مقدمي المساعدة القدر الكافي من المعرفة المتعلقة بالجوانب القانونية لقضاء الأحداث، وأن يحصلوا على تدريب ملائم ومناسب.

- ويعتبر المحامي المتدخلً الوحيد الذي يجب أن يكون حاضرا في مختلف إجراءات قضاء الأحداث ، وكذلك بعد انتهائها. لذلك فمن المهم أن يتكون الطفل ممثلا بنفس المحامي خلال المراحل المختلفة، كلما كان ذلك ممكنا.

أهم الضمانات الأممية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

أهم الإتفاقيات الدولية (1)

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 دجنبر 1966).**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 دجنبر 1966).**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 دجنبر 1984).**
- **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة بقرارها 25/44 (20 نونبر 1989).**

+ البروتوكولات الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل:

- **البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية- القرار 263/54 (25 ماي 2000).**
- **البروتوكول الاختياري الثاني بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (القرار 263/54 (25 ماي 2000).**
- **البروتوكول الاختياري الثالث بشأن إجراء تقديم البلاغات (القرار 138/66 (19 دجنبر 2011).**

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (31 يوليو 1957) التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977

أهم الضمانات الأممية:

أهم الإتفاقيات الدولية (2)

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليوز 1998).
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها - رقم 182 (17 يونيو 1999).
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)(15 نونبر 2000).

أهم الإتفاقيات الإقليمية

- ميثاق حقوق الطفل العربي (1984).
- الميثاق العربي لحقوق الانسان (2004).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990).
- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل (1996).

أهم الضمانات الأممية:

أهم المبادئ والقواعد الأممية

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) المعتمدة بقرار الجمعية العامة 33/40 (29 نونبر 1985)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 112/45 (14 دجنبر 1990)
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 113/45 (14 دجنبر 1990)
- استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 194/69 (18 دجنبر 2014) ... وغيرها

مبادئ أممية خاصة بأدوار المحامين

- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين (1990)
- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (2012)

أهم الضمانات الأممية:

التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل حول الأطفال في خلاف مع القانون

هذا، إضافة إلى مجمل التعليقات العامة ، ومن ضمنها التعليق العام حول دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (تعليق 2 الصادر في 2002) وحول التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تعليق رقم 5 الصادر في 2003) بجانب التعليق العام رقم 8 (2006) حول حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، إضافة إلى التعليق العام رقم 12 (2009) حول حق الطفل في الاستماع إليه والتعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى...

نموذج لدور المحامي في حماية حقوق الطفل الجانح:

السيد بيير جوكس محام، وزير الصناعة الفرنسي السابق (1981) ثم الداخلية (1984-1986) فوزير الدفاع ورئيسا لمجلس الحسابات (1993-2001) وعضو سابق في المجلس الدستوري الفرنسي (2001-2010)

- منذ سنة 2010 ، يشتغل بيير جوكس Pierre JOX محاميًا في نقابة المحامين بباريس، حيث يدافع عن القاصرين الخاضعين للإجراءات القانونية. واهتم الأستاذ بيير جوكس Pierre JOX بجنوح الأحداث وقضاء الأحداث، حيث اهتم بالموضوع وأصدر مؤلفا تحت عنوان:

Délinquance juvénile et justice des mineurs - Pas de quartier ?

- كما دافع المحامي جوكس بشراسة عن مرسوم 2 فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة، والذي وضع قواعد محددة لحماية القاصرين في الإجراءات الجنائية. وعندما أصبح محاميًا للأطفال في عام 2010، تمكن من معايشة هذه العدالة من الداخل، واتخذ موقفًا ضد التدمير الممنهج لمرسوم 1945، الذي اعتبره إحدى أرقى المؤسسات الاجتماعية بفرنسا.

خلاصات:

- يمكن التساؤل : هل يقوم المحامي بدوره كاملا في مؤازرة الطفل الحدث؟
- فأحيانا، يكتفي المحامون بتقديم ملتمسات (كملتمس البراءة وظروف التخفيف، ... وغيرها)
- ويتعين هنا القيام بدور الدفاع كاملا، حتى لا يقتصر تدخل المحامي على مجرد إجراء شكلي.
- ويجب أن تنبني العلاقة بين المحامي والطفل على التواصل الجيد، للحصول على ثقة الحدث، كما يتعين توطيد العلاقة مع باقي المتدخلين، خدمة للمصالح الفضلى للطفل، من آباء وأولياء الطفل إلى باقي المتدخلين في قضاء الطفل.
- ويجب مؤازرة الحدث الجانح بشكل حقيقي، حتى يتماشى الدفاع عنه مع مقاصد المشرع الدولي والوطني العميقة، والتي تتوخى مؤازرة الحدث بدفاع يضمن الحماية الفعالة والمساعدة القانونية الفاعلة، وتقديم المشورة الجيدة وتوفير التمثيل القانوني المطمئن للطفل الحدث.

بمحكمة الأحداث
الاستعانة بالتقارير
الاجتماعية والنفسية
تساعد القاضي على اتخاذ التدبير المناسب تربوياً
وقانونياً للحدث

التخصص والتدريب
لرجال الشرطة
بمكن معاملة حسنة وإنسانية للأحداث

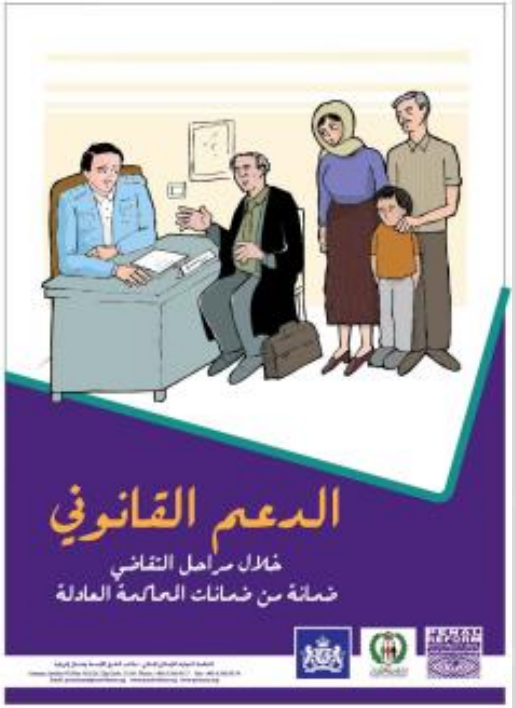
الدعم القانوني
خلال مراحل التقاضي
ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة

لجنة تسوية النزاعات
تسوية النزاع بمهنية
يعزز العلاقات الإيجابية وأمن المجتمع

معاً ليكون الاحتجاز آخر ملاذ
ولأقصر فترة ممكنة

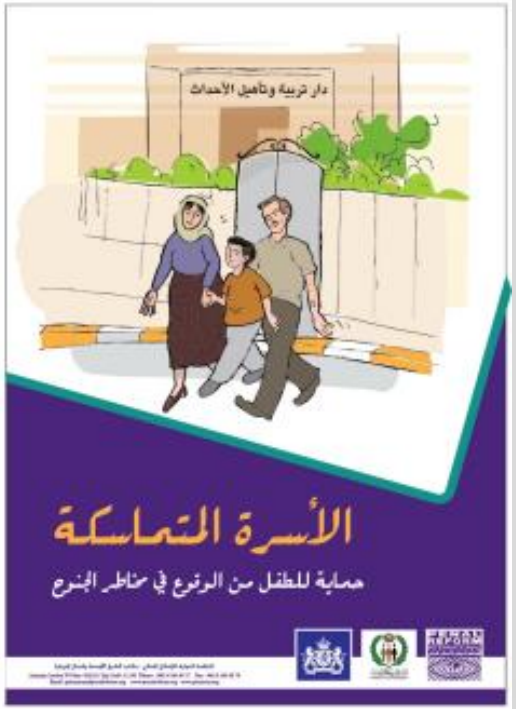
دار تربية وتأهيل الأحداث
الأسرة المتماسكة
حماية للطفل من الوقوع في مخاطر الجنوح

شـــكـــرا

عبد اللطيف أعمو